

Distr.  
GENERAL

A/51/659  
8 November 1996

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الحادية والخمسون  
البنود ٧ و ١٠ و ٢٤ و ٨١ من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢  
من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإبلاغكم عن قلق حكومة دولة البحرين بشأن القانون الذي أصدرته الجمهورية الإسلامية الإيرانية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ والمتعلق بتحديد المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

إن حكومة دولة البحرين لا تنازع الجمهورية الإسلامية الإيرانية حقها في تحديد مناطقها البحرية، ولكنها تود أن تسجل اعتراضها على تلك الأجزاء من قانون ١٩٩٣ التي لا تتفق مع القانون الدولي والممارسة الدولية. وبصفة خاصة، تود دولة البحرين أن تسجل اعتراضها على تلك الأجزاء من قانون ١٩٩٣ التي لا تتفق مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي توجب على الدول أن تمارس حقوقها وولايتها وحرياتها المقررة في الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق. لذا فإن دولة البحرين لا تعترف بالأجزاء من هذا القانون التي لا تتفق مع القانون الدولي والممارسات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٢٤ و ٨١ من جدول الأعمال.

(توقيع) جاسم بوعلاي  
المندوب الدائم

— — — — —